



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
الموضوع:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمنصور

الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة

م	المنصب	مدة التفويض	الصلاحيات الممنوحة
١.	رئيس المجلس (نائب رئيس المجلس)	٤ سنوات	<p>١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.</p> <p>٢- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.</p> <p>٣- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.</p> <p>٤- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.</p> <p>٥- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.</p> <p>٦- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.</p> <p>٧- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.</p>

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمنصور

برقم (٣٢٤٨)

الصلاحيات الممنوحة للمسؤول المالي

م	المنصب	مدة التفويض	الصلاحيات الممنوحة
٢.	المسؤول المالي	٤ سنوات	<ol style="list-style-type: none">١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
٢٠١٦

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمنصور

برقم (٣٢٤٨)

الالتزامات الممنوحة لعضو مجلس الإدارة

م	المنصب	مدة التفويض	الصلاحيات الممنوحة
٣.	عضو مجلس الإدارة	٤ سنوات	١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات ولا يجوز له التفويض في ذلك. ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس. ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة. ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية. ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات. ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها